

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127638

الصادر في الاستئناف رقم (V-127638-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/11/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوً
الدكتور / ...
عضوً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/27م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته وكيلًا عن المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-913) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً/ قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127638

الصادر في الاستئناف رقم (V-127638-2022)

- ثانياً/ رفض دعوى المدعية من النادية الموضوعية، فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية (شهر يونيو 2019م) وما نتج عنه من غرامة خطأ في الإقرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يونيو من عام 2019م وما نتج عنه من غرامة خطأ في الإقرار، وذلك لكونها غير مسجلة في المملكة وهو الشرط الرئيسي لاستيراد المعدات إلى المملكة وعليه فلا يسمح للمستأنفة باستيراد المعدات التي يحتاجها المشروع باسمها مما لن يمكنها من الوفاء بالالتزامات التعاقدية والقيام بنشاطها الاقتصادي المطلوب، وبناء على ذلك حصلت على استثناء لاستيراد احتياجات المشروع باستخدام السجل التجاري لـ (شركة ...) وبالتالي فإن معلومات الاستيراد لدى الجمارك باسمها إلا أن المستورد الفعلي هي المستأنفة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز لكيان غير مسجل أن يصبح عضو بمجموعة ضريبية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127638

الصادر في الاستئناف رقم (V-127638-2022)

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يونيو من عام 2019م وما نتج عنه من غرامة خطأ في الإقرار، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونها غير مسجلة في المملكة وهو الشرط الرئيسي لاستيراد المعدات إلى المملكة وعليه فلا يسمح للمستأنفة باستيراد المعدات التي يحتاجها المشروع باسمها مما لن يمكنها من الوفاء بالالتزامات التعاقدية والقيام بنشاطها الاقتصادي المطلوب، وبناء على ذلك حصلت على استثناء لاستيراد احتياجات المشروع باستخدام السجل التجاري لـ (شركة ...) وبالتالي فإن معلومات الاستيراد لدى الجمارك باسمها إلا أن المستورد الفعلي هي المستأنفة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز لكيان غير مسجل أن يصبح عضو بمجموعة ضريبية، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المستورد بحسب بيانات الجمارك "شركة ..." إلا أن دور الشركة فقط الاستيراد المؤقت لمعدات مملوكة للمستأنفة لغرض تنفيذ المشروع المشترك، وحيث أن المستأنفة لا تملك سجل تجاري خاص بالائتلاف وبناء على القرار الصادر من مساعد مدير الجمارك بالموافقة على طلب المستأنفة السماح لها بالاستيراد لصالح الائتلاف من خلال أحد شركات الائتلاف في حال تقديم عقد مكتوب مع الشركة التي ستقوم بالاستيراد عن طريقها يوضح العلاقة بينهما والتزام كل طرف أمام الجهات الحكومية، الأمر الذي يثبت وجود استيرادات تخص المستأنفة تمت بالنيابة عنها من خلال "شركة ..."، وحيث أن الاتفاقية المنعقدة بين المستأنفة والشركة المستوردة نصت على أن المستأنفة هي المالكة للسلع قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127638

الصادر في الاستئناف رقم (V-127638-2022)

وبعد الاستيراد وأن شركة ... ستقوم بفوترة تكاليف الاستيراد دون تحقيق أي هامش ربح وتحملها على المستأينة كونها تكاليف متعلقة بها، وحيث أن الغرض من الاتفاقية والتي تم إبرامها بناء على الموافقة الصادرة من المستأينة هو الاستيراد من خلال السجل الخاص بـ "شركة ..."، وحيث نصت الاتفاقية على أن المتحمل الفعلي لتلك المشتريات هي المستأينة وليست الشركة المستوردة وهو ما أكدته شركة ... من خلال الإفادة الصادرة منها والمقدمة ضمن المستندات والتي يثبت من خلالها أن الاستيراد المتعلق بالمستأينة يتم من خلال سجلها التجاري وأنه لم يتم خصم الضريبة على الواردات في إقرارات شركة ...، مما يصادق على أن المستأينة هي المتحمل الفعلي للضريبة المتعلقة بالسلع المستوردة لأغراض مزاوله النشاط الاقتصادي، وبناء عليه فإنها تعد ضريبة على مدخلاتها وفقاً لتعريف "ضريبة المدخلات" الوارد في نص المادة (1) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وبالتالي فإنه يحق لها خصم الضريبة التي تحملتها فيما يتعلق بالسلع المستوردة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي بناء على نص الفقرة (1) من المادة (44) من ذات الاتفاقية، ونص الفقرة (1) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن الاتفاقية المنعقدة بين المستأينة والمستوردة نصت في الصفحة رقم 2 على: (يسري العمل بهذه الاتفاقية من آخر تاريخ يتم توقيعها فيه ويسري العمل بها بشكل "استباقي" من تاريخ بدء نشاط الاستيراد الأول ذي الصلة الذي تنتمه شركة ...) وهو ما يخالف ما تضمنه قرار دائرة الفصل حول تاريخ توقيع الاتفاقية "بتاريخ 2019/11/26م" وأنه تاريخ لاحق لتاريخ الفترة محل الخلاف، كما أنه يوجد للمستأينة رقم ضريبي مميز منشأ من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للائلاف بوضعه القائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، ومطالبة المستأينة بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127638

الصادر في الاستئناف رقم (V-127638-2022)

الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - رقم مميز (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - رقم مميز (...), المتعلق باستبعاد المبلغ محل الخلاف من بند "الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك"، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-913) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - رقم مميز (...), المتعلق بـ"غرامة الخطأ في الإقرار" وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-913) وإلغاء قرار المستأنف ضدها.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.